قرار محكمة النقض

رقم 3/147

الصادر بتاريخ 2020/02/25

في الملف المدني رقم 2018/3/1/7913

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/07/20 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ب.أ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة الصادر بتاريخ 2018/04/16 في الملف عدد 2018/1201/152.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الله الفرح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2018/04/16 في الملف عدد 2018/1201/152 أن (خ.ع) بصفتها مقدمة على محجورتها (ا.ع) تقدمت بتاريخ 2017/10/05 بمقال افتتاحي تعرض فيه أن المقدم عليها هي والدتها وتملك هاته الأخيرة العقار المسمى "ح" موضوع مطلب التحفيظ عدد (...) الكائن بإقليم الجديدة دوار الكرينات دوار الحاج عباس مساحته 15 أر تقريبا وأن المدعى عليها قامت بالترامي عليه واستغلته من أجل السكن وتكري الأرض العارية منه للأغيار. ملتمسة الحكم على المدعى عليها بإفراغها للعقار المذكور مع الأمر تمهيديا بانتداب خبير لتحديد مبلغ التعويض عن المدة من 2015/06/24 إلى تاريخ إنجاز الخبرة مع الحكم عليها، بأدائها تعويضا مسبقا قدره 3000 درهم. وأجابت المدعى عليها (ك.ع) بكون الأمر بالتقديم لم يصبح بعد نهائيا لكونه مطعون فيه بالتعرض الخارج عن الخصومة. كما أن واقعة احتلال المدعى فيه غير ثابتة. وبعد تمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي بطرد المدعى

عليها (ك.ع) من المدعى فيه استأنفته المحكوم عليها مثيرة بأن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به لكون واقعة احتلال المدعى فيه غير ثابتة. وأن المستأنف عليها (خ.ع) وأن كانت المحكمة عينتها مقدمة على والدتها (ا.ع) فإن هاته الأخيرة لا زالت تقيم بمنزل المستأنفة ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب وأدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي ملتمسة رد الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم المستأنف في شقه المتعلق بالإفراغ وفي الاستئناف الأصلي إجراء خبرة حسابية لتحديد التعويض المستحق عن قيمة الاستغلال. وعقبت المستأنفة ملتمسة إيقاف البت في النازلة إلى حين البت في الشكاية عدد 2017/14 المرفوعة ضد المستأنف عليها. وبعد تمام الإجراءات وانتهاء آجال الردود أصدر المحكمة حكمها القاضي بعدم قبول الاستئناف الأصلي وقبول الاستئناف الفرعي شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم تطبيق مسطرة المستشار المقرر، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تطبق مسطرة المستشار المقرر بدليل عدم وجود التقرير اللازم بمجرد إحالة الملف على محكمة الاستئناف كما أن المحكمة لم تتل التقرير المذكور كما لم تعف من تلاوته بأمر الرئيس وأن غياب ما ذكر يجعل القرار المطعون فيه مخالف للقانون ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن للمحكمة في إطار سلطتها في تسيير القضية أن تبقيها ي الجلسات يدلي فيها الطرفإن بمذكرات الترافع ويتم تبليغها بأمر من الرئيس ولا يحرر المستشار المقرر تقريرا في النازلة إلا عند إجراء تحقيق وإذا لم يجر تحقيق في القضية لا يحرر التقرير وأمام انعدامه لا مجال للنعي بتلاوته من عدمها فضلا عن أنها تعد من مشمولات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية بعد التعديل الذي طاله بمقتضى ظهير 09 –10 –1993 والوسيلة بدون أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على كون واقعة الاحتلال غير ثابتة وأن المفوض القضائي اكتفى في محضره بالنص على كونه وجد الطاعنة دون أن يقدر نسبة الاحتلال وأن المقدم عليها توجد لدى هاته الأخيرة تنفق عليها وتعتني بها وتسهر على شؤونها وأن الطاعنة لا تتصرف في المدعى فيه. وأنه سبق البت في هاته القضية بمقتضى الملف عدد 17/186 وتاريخ 2017/07/11. كما أن المحكمة تجاهلت الإشارة لوجود شكاية في الموضوع بالزور وعدم ردها بتاتا على ملتمس إيقاف البت. مما يجعل القرار المطعون فيه ماسا بحقوق الدفاع ومعللا تعليلا ناقصا وفاسدا مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه لا علاقة له بما انتهى إليه من عدم قبول استئنافها بعلة تقديمه ضد (خ.ع) بصفتها الشخصية والحال أنها مجرد مقدمة على محجورتها (ا.ع) مما تبقى معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الفرح **مقررا** – أمينة زياد – يوسف لمكربي – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض